

Distr.: General  
31 December 2021  
Arabic  
Original: French

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2017/3016 \*\*

غ. ب. وغ. ب. (يمثلها المحامي ألان فالبيير)	بلاغ مقدم من:
صاحبها البلاغ وطفلاهما أ. ود.	الشخص المدعى أنه ضحية:
كندا	الدولة الطرف:
11 آب/أغسطس 2017 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 24 آب/أغسطس 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
23 تموز/يوليه 2021	تاريخ اعتماد القرار:
الترحيل من كندا إلى الهند	الموضوع:
الاختصاص الموضوعي؛ إثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
الحق في الحياة؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ التدخل التعسفي في شؤون الأسرة	المسائل الموضوعية:
6 و7 و9 و17 و23 و24 و26	مواد العهد:
2	مادة البروتوكول الاختياري:

1-1 صاحبها البلاغ هما غ. ب.، المولودة في 23 حزيران/يونيه 1989، وزوجها غ. ب.، المولود في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1986، وهما مواطنان هنديان. ويقدمان البلاغ باسمهما ونيابة عن طفليهما القاصرين: أ.، المولودة في 30 حزيران/يونيه 2016، ود.، المولود في 20 أيلول/سبتمبر 2013، وهما مواطنان كنديان.

\* اعتمده اللجنة في دورتها 132 (28 حزيران/يونيه - 23 تموز/يوليه 2021).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبود روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعباض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبية، وكارلوس غوميس مارتينيس، وديكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزارتيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، وسوه شانغروك، وكويابواه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زيبيري. وعملاً بالمادة 108 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك مارسيا ف. ج. كران في دراسة هذا البلاغ.



والتمس صاحباً البلاغ اللجوء في كندا، وهما عرضة للترحيل إلى الهند بعد أن رفضت السلطات الكندية التماسهما. ويدعيان أن ترحيلهما إلى الهند يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للحقوق المكفولة لهما بموجب المواد 6 و7 و9 و17 و23 و24 و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 19 آب/أغسطس 1976. ويمثل المحامي ألان فالير صاحبياً البلاغ.

1-2 وفي 24 آب/أغسطس 2017، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، عن طريق مقرها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبياً البلاغ إلى الهند ريثما تتظر في البلاغ. وفي 23 شباط/فبراير 2018، طلبت الدولة الطرف وقف تنفيذ التدابير المؤقتة فيما يتعلق بصاحبياً البلاغ نظراً لانتفاء احتمال حدوث ضرر لا يُجبر، وفق ما تنص عليه المادة 94 من النظام الداخلي. ورفضت اللجنة هذا الطلب في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وأرجأت الدولة الطرف تنفيذ قرار ترحيل صاحبياً البلاغ وطفليهما، وهم يقيمون حالياً في كندا.

### الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

1-2 التقى صاحباً البلاغ في عام 2009 في مدينة شاهكوت بالهند حيث بدأت علاقتهما. وبعد عامين، أبلغا والديهما برغبتهما في الزواج. لكن أسرة صاحبة البلاغ اعترضت على زواجهما بسبب تفاوت الطبقة الاجتماعية واختلاف الآراء السياسية لأسرتيهما، إذ كانتا تؤيدان أحزاباً سياسية مختلفة. وفي أيلول/سبتمبر 2011، اعتدى أربعة رجال على صاحب البلاغ في الشارع وأمره بإنهاء علاقته بصاحبة البلاغ. بعدها، لاذ المعتدون ومعهم والد صاحبة البلاغ بالفرار. لكن الشرطة رفضت تسجيل شكوى صاحب البلاغ.

2-2 وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2011، تزوج صاحباً البلاغ سراً. وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، اعتقلت الشرطة صاحب البلاغ لدى عودته من شهر العسل بتهمة اختطاف صاحبة البلاغ، وأساءت معاملته أثناء احتجازه.

2-3 ونشأت مشاكل جديدة عندما حملت صاحبة البلاغ. ففي نيسان/أبريل 2013، أبلغها طبيبها المعالج بأنه طلب إليه إنهاء حملها وقتلها. واتصل صاحباً البلاغ بـ "أحد الوكلاء" وحصل على تأشيرة دخول إلى كندا في حزيران/يونيه 2013.

2-4 وصل صاحباً البلاغ إلى كندا في 12 تموز/يوليه 2013 ودخلها بتأشيرة سياحية، والتمسها الحماية في 27 تموز/يوليه 2013<sup>(1)</sup>. ورفضت اللجنة الكندية للهجرة واللجوء في 25 أبريل/نيسان 2014 التماسهما لضعف مصداقيتهما بسبب ما يلي: ردود مختلفة على السؤال نفسه؛ وعدم إدراج معلومات هامة في استمارة اللجوء الخاصة بهما<sup>(2)</sup>؛ وعدم شرح أسباب استمرارهما في العيش في قريتهما بين عامي 2011 و2013، في الوقت الذي كانا خائفين ويشعران بعدم الأمان<sup>(3)</sup>؛ وعدم شرح أسباب عودتهما للعيش في القرية بعد أن علماً أن الطبيب الذي كلن يعالج صاحبة البلاغ تلقى طلباً بقتلها. وأثارت اللجنة شكوكاً في احتمال تورط أحد السياسيين البارزين في الهند مع أسرة صاحبة البلاغ لارتكاب جريمة شرف، وخلصت اللجنة الكندية إلى أن صاحبياً البلاغ لم يثبتا أنهما عرضة لاحتمال كبير بالاضطهاد في حال عودتهما إلى الهند.

(1) عُقدت جلسات استماع شفوية في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2013 وفي 1 نيسان/أبريل 2014 مثل محام أثناءها صاحبياً البلاغ.

(2) لم يُشر صاحباً البلاغ إلى أن والدي صاحبة البلاغ كانا خارج الهند لمدة أحد عشر شهراً، وأن أناساً كانوا يبحثون عنهما بعد شهرين أو ثلاثة أشهر من زواجهما، وأنهما من طبقتين اجتماعيتين مختلفتين.

(3) خلال جلسة الاستماع التي عقدت أمام اللجنة، تكررت صاحبة البلاغ أنها وزوجها كانا يعيشان حياة طبيعية بين تاريخ زواجهما وزيارتها الطبيب. بيد أنها، عندما طُلب إليها أن توضح سبب المشاكل التي ظهرت فجأة، غيّرت شهادتها فقالت إنهما كانا يعيشان في خوف ولا يخرجان إلا للضرورة.

2-5 وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة الكندية أن صاحبي البلاغ قدماً رواية مختلفة تماماً<sup>(4)</sup> عندما قدما طلبيهما الحصول على التأشيرة لدى سفارة كندا في نيودلهي. وعلى الرغم من أن صاحبي البلاغ أنكرا جميع هذه المعلومات، وادعيا أن التوقيعات في أسفل استمارة التأشيرة ليست لهما، وأن الأمر يتعلق برواية حاكها "وكيلهما" جملة وتفصيلاً، لم تقتنع اللجنة الكندية بأن صاحبي البلاغ لم يكونا على علم مطلقاً بهذه الرواية. وخلصت اللجنة الكندية أيضاً إلى أن التوقيعات الواردة في طلبي الحصول على التأشيرة تشبه كثيراً التوقيعات الواردة في الاستمارات المملوءة لدى وصولهما إلى كندا.

2-6 وطعن صاحبا البلاغ في قرار اللجنة الكندية للهجرة واللجوءين، مدّعين أنها أساءت تقدير مصداقيتهما. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وبعد استعراض جميع الأدلة المقدمة، رفضت شعبة طعون اللجوءين التابعة للجنة الكندية الطعن الذي قدمه صاحبا البلاغ لأنهما لم يثبتا أن اللجنة ارتكبت خطأ واضحاً وصريحاً من شأنه أن يبطل قرارها. ورفضت المحكمة الاتحادية طلبيهما إجراء مراجعة قضائية في 10 تموز/يوليه 2015، وخلصت إلى أن شعبة طعون اللجوءين نظرت في جميع ادعاءات صاحبي البلاغ ورفضتها بشكل معقول.

2-7 وفي 26 كانون الثاني/يناير 2015، قدم صاحبا البلاغ طلباً للحصول على الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، لكن طلبيهما رُفض في 17 أيار/مايو 2017. وأكد ضابط الهجرة ضعف مصداقية صاحبي البلاغ فيما يتعلق بروايتيهما، وارتأى أنه لا يوجد دليل على معاناتهما اضطرابات عقلية، حيث لم يُستشر أي خبير لإثبات أنهما يواجهان صعوبات نفسية كبيرة من شأنها أن تعقد عودتهما إلى بلدهما الأصلي. وفيما يتعلق بالقتل دفاعاً عن الشرف، أشار الوكيل إلى أن الهند تدين هذه الممارسات ولديها الموارد اللازمة لمكافحة هذه المشكلة. وفي وقت لاحق، أشار ضابط الهجرة إلى أن مستوى اندماج الأسرة في كندا ليس في حد ذاته عاملاً حاسماً في منح الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية. وكان على صاحبي البلاغ أن يثبتا أنه ستتربت على عودتهما إلى الهند مشقات وصعوبات يستحيل تجاوزها، لكن الأمور لم تصل إلى هذه العتبة.

2-8 ووضع ضابط الهجرة أيضاً مصالح الطفلين الفضلى في الاعتبار، وارتأى في الوقت نفسه أنها لا تعلق بالضرورة على جميع العوامل الأخرى مجتمعة. وأشار إلى أنه على الرغم من أن الطفل الذي يبلغ عمره أربع سنوات ويعالجه أخصائي النطق بسبب صعوبات لغوية، فقد ثبت أنه يتحدث ثلاث لغات، وأن من المعقول أن يتوقع أن الطفلة الصغرى - التي يبلغ عمرها سنة ونصف - ستتحدث ثلاث لغات أيضاً. وكانت الصعوبات اللغوية التي لوحظت عند الطفل ترجع إلى إصابته المتكررة بالتهاب في الأذن، لكنه كان يحرز تقدماً مطرداً بفضل مساعدة الأخصائي. وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أن عودتهما إلى الهند سوف تعيق إلى حد كبير النمو اللغوي لابنهما، لوحظ أنه لا يوجد دليل يدعم هذا الادعاء، لأن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنه لا توجد موارد طبية أو تعليمية لمعالجة صعوبات النطق في الهند<sup>(5)</sup>. وأخيراً، تقرر أن مصالح الطفلين الفضلى تكمن في الحفاظ على وحدة الأسرة، وأنه لم يتم تقديم أي دليل يثبت أن الوالدين لن يتمكنوا من رعايتها بمجرد عودتهما إلى بلدهما الأصلي.

2-9 وفي الختام، أكد ضابط الهجرة أن مصالح الطفلين الفضلى لن تتعرض للضرر في حال عودتهما مع والديهما إلى الهند. فسيحتفظان بالجنسية الكندية، ولن يمنعهما أي شيء من العودة إلى كندا في المستقبل، إن هما رغبا في ذلك. وفي 9 آب/أغسطس 2017، التمس صاحبا البلاغ من المحكمة

(4) وُصف صاحبا البلاغ في هذين الطلبين بأنه رجل أعمال يملك شركة، وأنه حاصل على شهادة جامعية، ووالده ضابط شرطة. ووصفت صاحبة البلاغ بأنها "ربة منزل"، ووالدها ضابط شرطة أيضاً.

(5) قال ضابط الهجرة كذلك إن لغة الأطفال الرئيسية هي اللغة البنجابية.

الاتحادية الإذن بالمراجعة القضائية لقرار رفض طلبهما الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية. وقُبل التماس الإذن بالمراجعة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، لكن المحكمة الاتحادية رفضته في 5 شباط/فبراير 2018. وفيما يتعلق بمصالح الطفلين الفضلى، لاحظت المحكمة الاتحادية أن ضابط الهجرة نظر في الأمر على النحو الواجب. فقد أخذ في الاعتبار صغر سن الطفلين، ولاحظ من ثم أن فرصة بقائهما في كندا ضعيفة لأنهما يعتمدان كلياً على والديهما. وارتأى الضابط أيضاً أن من مصلحة الطفلين أن يبقيا مع والديهما، لأن صاحبي البلاغ دأبا على تقديم أفضل رعاية لطفليهما. ونظر الضابط كذلك في سير عملية تقييم نطق الطفل د. في كندا، لكنه لاحظ أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة على أن هذه الخدمة غير متاحة في الهند. ولم يحاول صاحبا البلاغ أن يثبتا للضابط أن طفليهما سيضطران إلى التخلي عن جنسيتيهم الكندية للاستفادة من خدمات التعليم والصحة في الهند. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة الاتحادية إلى أن ما خلص إليه الضابط فيما يتعلق بمصالح الطفلين الفضلى نتيجة مقبولة.

2-10 وفي شباط/فبراير 2016، قدم صاحبا البلاغ طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل، وقدموا عدة إفادات مشفوعة بيمين ورسائل كتابية تصف الوقائع التي دفعتهما إلى مغادرة بلدهما. وفي 17 أيار/مايو 2017، رفض ضابط الهجرة طلبهما، ولاحظ أن صاحبي البلاغ اعتمدا على الوقائع نفسها التي سبق أن اعتُبرت غير موثوقة. وعلاوة على ذلك، لم يوضح صاحبا البلاغ سبب عدم تمكنهما من تقديم هذه الإفادات والرسائل أثناء إجراءات اللجوء<sup>(6)</sup>. ولاحظ الضابط أيضاً أن ادعاء صاحبي البلاغ أنهما يعانيان اضطراباً عقلياً لا تدعمه أدلة أخرى مثل الخبرة النفسية. وفيما يتعلق بادعاءات القتل دفاعاً عن الشرف وحالة حقوق الإنسان في الهند أخيراً، فقد رفضها الضابط لأن الوقائع أو الأحداث المرتبطة برواية صاحبي البلاغ لا تدعمها، وهي رواية سبق أن اعتُبرت غير موثوقة. وفي 21 تموز/يوليه 2017، قدم صاحبا البلاغ التماساً بالإذن بالمراجعة القضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل، رفضته المحكمة في 21 أيلول/سبتمبر 2017.

### الشكوى

- 3-1 يدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المواد 6 و7 و9 و17 و23 و24 و26 من العهد.
- 3-2 ويحتج صاحبا البلاغ بالمادة 6 من العهد معتدّين بأنهما عرضة لأن يصبحا ضحية جريمة شرف ترتكها أسرة صاحبة البلاغ. ويقولان إن ما يواجهانه من خطر نابح من زواجهما، وإن أسرة صاحبة البلاغ طلبت إلى طبيبيها المعالج قتلها. وعلى الرغم من أنهما قدما عدة وثائق تثبت ادعاءتهما، لم تصدق السلطات الكندية الخطر الذي يواجهانه، وشككت في مصداقيتهما. وتستند الاستنتاجات المتعلقة بمصداقيتهما إلى حد كبير إلى افتراضات لا تستند إطلاقاً إلى الأدلة المقدمة.
- 3-3 وفيما يتعلق بالمادة 7 من العهد، يدفع صاحبا البلاغ بأن لدى السلطات الكندية إمكانية التحقق من مختلف المصادر التي تثبت المعاملة اللاإنسانية، والفساد المستشري بين ضباط الشرطة في الهند. فمن المرجح أن يُستجوباً لعدة ساعات عند وصولهما - مع طفليهما - هناك دون جوازات سفر سارية المفعول. فقد سبق أن تعرض صاحبا البلاغ لسوء المعاملة عندما استجوبه ضباط الشرطة في إحدى المرات. ولدى صاحبا البلاغ، في ضوء الأساليب المعروفة التي تستخدمها الشرطة الهندية، خوف مبرر من أن يتعرض لسوء المعاملة مرة أخرى.

(6) لاحظ ضابط الهجرة أن هوية أصحاب هذه الرسائل لم تثبت رسمياً وأن أقوالهم لم تؤكدوا أدلة أخرى. وبناء على ذلك، ارتأى أن هذه الوثائق ليست من مصادر مستقلة وموضوعية.

3-4 وبموجب المادة 9 من العهد، يدعي صاحبها البلاغ أن للدولة الطرف أدلة مستتدية تثبت أن العائدين إلى الهند قد يُحتجزون دون أي سند قانوني حقيقي، وهو إجراء تعسفي بالضرورة. وينبغي للدولة الطرف أن تتأكد من أن صاحبها البلاغ لن يواجهها وضعاً مماثلاً.

3-5 وفيما يتعلق بالمادة 10 من العهد، يرى صاحبها البلاغ أن لدى الدولة الطرف تقارير تثبت أن الأشخاص المحتجزين في الهند لا يعاملون معاملة إنسانية. وعلى الرغم من أن أفراد الأسرة لم يتعرضوا للتعذيب، فإن ظروف الاحتجاز هناك تتعارض مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تتيح إشارات قيّمة لتفسير مواد العهد<sup>(7)</sup>.

3-6 وفيما يتعلق بالمادة 17 من العهد، يرى صاحبها البلاغ أن من الواجب اعتبار قرار الدولة الطرف ترحيلهما، الذي يجبرهما على الاختيار بين ترك طفليهما الحاملين جنسية الدولة الطرف أو اصطحابهما معهما، تدخلاً في شؤون أسرتهما على أقل تقدير، لأن هذا التدبير سيسبب اضطراباً كبيراً بغض النظر عما تختاره أسرة تأسست منذ وقت طويل<sup>(8)</sup>. ونظراً لعدد السنوات التي قضتها الأسرة في كندا، يجب على الدولة الطرف أن تبرر ترحيل الوالدين بتقديم عناصر أخرى غير تنفيذ قانون الهجرة وحده، وذلك لتفادي وصف الترحيل بأنه إجراء تعسفي. وفي هذه القضية، يجب على اللجنة أن تدرك أن ترحيل صاحبها البلاغ يشكل تدخلاً تعسفياً في شؤون أسرتهما، وهو ما يتعارض مع المادة 17(1) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة 23، فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين يُقدم البلاغ نيابة عنهم.

3-7 ويتمسك صاحبها البلاغ بالقول إن السلطات الكندية لم تنظر كما ينبغي في مصالح الطفلين الفضلى. فمن شأن ترحيل صاحبها البلاغ وطفليهما دون انتظار القرار النهائي في التماسهما إجراء مراجعة قضائية لقرار رفض طلبهما الإقامة الدائمة لاعتبارات إنسانية، أن يشكل تدخلاً تعسفياً في شؤون أسرتهما، في انتهاك للمادتين 17(1) و23(1) من العهد.

3-8 وفيما يتعلق بالمادة 24 من العهد، يدفع صاحبها البلاغ بأن وضابط الهجرة أحاط علماً بمشكلة اكتساب ابنهما د. اللغة، لكنه سلط الضوء في المقابل على التحسن الذي طرأ على حالته بفضل الخدمات المقدمة في مدرسته. لكن الضابط لم ينظر في مدى إمكانية حصول طفلين كنديين لا يحملان سوى تأشيرة سياحية على الرعاية والالتحاق بالمدرسة في الهند، حيث يمكنهما الاستفادة من العلاج، هذا إن توفّر أصلاً. وإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الهندي حمل جنسية مزدوجة، وعندما تنتهي مدة "الزيارة"، يتعين على الطفلين إما البقاء في الهند دون وضع قانوني أو العودة إلى كندا حيث لا أسرة لهما هناك، وسيتمتعان عندها بإداعهما في رعاية الخدمات الاجتماعية.

3-9 وأخيراً، يحتج صاحبها البلاغ بالمادة 26 من العهد لتأكيد أن سلوك الدولة الطرف يميز في حق الأطفال الكنديين الذين يكون والدوهم في حالة هشاشة. فبإمكان أي طفل في كندا الدراسة مجاناً حتى المستوى الثانوي والحصول على الدعم المدرسي والخدمات الاجتماعية. وفي هذه الحالة، لن يتمكن طفلهما د. من الاستفادة من هذه الخدمات، لأن الدولة الطرف تجبره على مغادرة الأراضي الكندية. ويرى صاحبها البلاغ أنه لا يجوز تحميل الوالدين كل المسؤولية وأن الدولة الطرف مسؤولة أيضاً.

(7) بوتر ضد نيوزيلندا (CCPR/C/60/D/632/1995)، الفقرة 6-3.

(8) مادافيري وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/81/D/1011/2001)، الفقرة 9-8؛ بياهورانغا ضد الدانمرك (CCPR/C/72/D/930/2000)، الفقرة 7-2؛ وفيئاتا وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/82/D/1222/2003)، الفقرة 11-6.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف في 23 شباط/فبراير 2018 ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بوجوب رفض البلاغ على أساس أنه يتعارض مع أحكام العهد وأنه لا توجد أدلة تثبت صحة الادعاءات الواردة فيه. وفي حال ارتأت اللجنة أن البلاغ مقبول، تدعي الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس.

4-2 وترى الدولة الطرف بدايةً أن الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادتين 6 و7 من العهد لم تُثبت بما فيه الكفاية. فلم يُثبت صاحب البلاغ أنهما يواجهان شخصياً خطراً حقيقياً ومتوقفاً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره، كما تنص على ذلك المادتان 6 و7 من العهد، وهو ما قد يفعل الالتزام بعدم الإعادة القسرية. وخلصت السلطات الكندية التي استعرضت جميع الأدلة الشفوية والمستندية إلى أن الادعاءات غير موثوقة، وأن من غير المرجح أن يتعرض صاحب البلاغ لضرر لا يمكن جبره في حال ترحيلهما إلى الهند، وهو استنتاج أُيدته شعبة طعون اللاجئين التابعة للجنة الكندية للهجرة واللاجئين والمحكمة الاتحادية. والواقع أن المعلومات المقدمة دعماً لادعاءاتهما أمام اللجنة - وهي المعلومات نفسها المقدمة إلى سلطات صنع القرار الكندية - لا تثبت أن ترحيلهما قد يفضي إلى تعريضهما أو طفليهما شخصياً لخطر حقيقي ومتوقع بالتعذيب أو الموت أو أي ضرر آخر مماثل لا يمكن جبره. وتدكر الدولة الطرف بأن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في الهند لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً ما سيتعرض لخطر التعذيب أو سوء المعاملة لدى عودته إلى ذلك البلد.

4-3 وبعد ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات انتهاك المواد 9 و10 و17 و23 و24 و26 من العهد، التي تركز بشكل حصري تقريباً على ما يمكن أن يحدث بعد الترحيل إلى الهند، ادعاءات متضاربة من حيث الاختصاص الموضوعي. وحتى إذا استطاع صاحب البلاغ، على سبيل المثال، إثبات وجود تهديد لأمنهما الشخصي أو تدخل في حياتهما الشخصية بعد ترحيلهما - والأمر غير ذلك في هذه القضية - فإن ذلك لا يلزم الدولة الطرف حيث إنه لا يجعلها مسؤولة بأي حال عن هذا التهديد. وفي المقابل، إذا كان للدولة الطرف أن تتحمل أي مسؤولية خارجية عن المشقات التي يتوقعها صاحب البلاغ، فإنها تدفع بأن هذه المشقات المتوقعة في هذه القضية ليست مما تتوخاه المواد 9 أو 10 أو 17 أو 23 أو 24 أو 26 من العهد. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية على ادعاءاتهما بموجب المواد 9 و10 و17 و23 و24 و26 من العهد، وهو ما يجعل بلاغهم غير مقبول. وقد سبق للسلطات الكندية أن استعرضت الادعاءات والأدلة التي قدمها صاحب البلاغ، وخلصت جميعها إلى أنهما يفتقران للمصداقية فيما يتعلق بالمشاكل المدعاة والتي من المحتمل أن يواجهانها في الهند.

4-4 وفيما يتعلق بالادعاءات المستندة إلى المادتين 17 و23 من العهد، ترى الدولة الطرف علاوة على ذلك أن قرار ترحيل صاحبي البلاغ ليس تدخلًا في أسرتهما، لأنها لم تتخذ أي تدابير لفصل الطفلين عن والديهما. فلا تمنع الدولة الطرف الطفلين من مرافقة والديهما إلى الهند. وعلى الرغم من أن الطفلين لا يحملان الجنسية الهندية، لم يقدم صاحب البلاغ أي دليل يثبت أن السلطات الهندية لن تصدر لهم تأشيرات لزيارة أسرتهما في الهند، بما في ذلك للإقامة هناك مدة مطولة. ووفقاً للموقع الشبكي لوزارة الداخلية الهندية، يمكن للمواطنين اتخاذ التدابير اللازمة لحصول طفليهما على بطاقتي "مواطن هندي في الخارج" أو بطاقتي "شخص من أصل هندي"، التي تمنح حاملها حق دخول البلد وامتيازات أخرى طويلة الأجل. ويبدو إن أن بإمكان صاحبي البلاغ اتخاذ التدابير اللازمة للبقاء في الهند مع طفليهما، والحفاظ من ثم على وحدة أسرتهما. وفي المقابل، ترى الدولة الطرف أنه حتى إذا كان ترحيل صاحبي البلاغ يشكل تدخلًا في حياتهما الأسرية، فإنهما لم يثبتا بما فيه الكفاية ادعاءهما أن ذلك إجراء تعسفي أو غير قانوني. ولا يعني حق أحد أفراد الأسرة في الإقامة في كندا أن لأفراد الأسرة الآخرين الذين يحملون جنسية دولة أخرى الحق نفسه.

4-5 وتؤكد الدولة الطرف أن طفلي صاحبي البلاغ مواطنان كنديان، ولا يخضعان من ثم لأي أمر بالترحيل من كندا. ومغادرتهم كندا لن تكون إلا نتيجة قرار والديهما اصطحبتهما إلى الهند. ولهذا السبب، لم تُنتهك المادة 24 من العهد لأن كندا لم تتخذ أي إجراء رسمي في هذا الصدد. وليس للطفلين أي روابط أسرية أو اجتماعية - ثقافية في كندا، نظراً لصغر سنهما، ولا يسمح بلاغ صاحبي البلاغ باستنتاج عكس ذلك<sup>(9)</sup>. ولا تشكل عودة الطفلين إلى الهند انتهاكاً من قبل الدولة الطرف للمادة 24(1) من العهد، حتى لو أصبغا في ظروف معيشية أقل يسراً أو ملاءمة مما لو بقيا في كندا. وإضافة إلى ذلك، أولت السلطات الكندية الاعتبار الواجب للاعتراضات التي أثرت دفاعاً عن مصالح الطفلين الفضلى طوال هذه العملية. واستعان صاحبا البلاغ بالعديد من الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القانون الكندي ومثلها محام في جميعها.

4-6 وأخيراً، تفيد الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ أساء فهم دور اللجنة. فبلاغهما يستسخ بالكامل الوقائع والأدلة والادعاءات التي سبق أن قُدمت إلى السلطات الكندية، ولا يسع الدولة الطرف في الواقع إلا أن تطلب إلى اللجنة التراجع عن استنتاجاتها. فلم يقدم صاحبا البلاغ أي دليل جديد يشير إلى أنهما معرضان شخصياً لاحتمال الإصابة بضرر في الهند لا يمكن جبره.

### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 27 حزيران/يونيه 2018، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف، وكررا شكواهما الأولى. وعلى عكس ما ذكرت الدولة الطرف، يرى صاحبا البلاغ أن قضيتهم لم تُدرَس دراسة معمقة. فبالنسبة لهما، الدراسة التي تعتمد على المصادقية ليست دراسة في الأسس الموضوعية للطلب. فخلال عملية تقييم المخاطر قبل الترحيل، لم يستعرض الضابط جميع الوثائق، ورفض معظمها لأنها تتعلق بأحداث سبق أن قيمها اللجنة الكندية للهجرة واللجوء.

5-2 ولا يحتج صاحبا البلاغ بالحالة العامة في الهند، لكنهما يدفعان بأن المخاطر تهددهما شخصياً. ولا تشرح الدولة الطرف السبب الذي يجعلها تعتقد أن زواجاً مختلطاً طائفيًا محظوراً لا يمثل خطراً. وقضية صاحبي البلاغ أيضاً مثالاً على حالة يمكن أن يلحق فيها بالطفلين ضرر لا يمكن إصلاحه. ولأنه لا توجد في ملفات اللجنة الكندية للهجرة واللجوء معلومات عن تعليم الأطفال الأجانب ووصولهم على الرعاية الصحية، من الأرجح أن يواجه هؤلاء مشاكل في هذا الصدد. وأي تأخير في تعليم الطفلين وأي فشل في تقديم الرعاية الصحية لهما ستكون لهما آثار لا يمكن تصحيحها.

5-3 ويؤكد صاحبا البلاغ، فيما يتعلق بطفليهما، أن الخطر الذي يواجهونه ينبع في معظمه من إجراءات اتخذها ضباط هجرة كنديين. فهؤلاء يوافقون على إرسال طفلين كنديين إلى بلد لا يحملون جنسيته وبحوزتهما تأشيرة سياحية فقط لا غير. ولا يبدو أن أحداً اهتم بما سيحدث للطفلين غداً انتهاء صلاحية تأشيرتهما.

### مداوات اللجنة

#### النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

6-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(9) انظر راجان وآخرون ضد نيوزيلندا (CCPR/C/78/D/820/1998).

3-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهما. ونظراً لعدم وجود أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

4-6 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ بأن ترحيلهما مع طفليهما القاصرين إلى الهند يشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة لهما بموجب المواد 6 و7 و9 و17 و23 و24 و26 من العهد.

5-6 وتلاحظ اللجنة بدايةً أن صاحبي البلاغ يدعيان انتهاك المواد 9 و17 و23 و24 و26 من العهد، لكنهما لم يقدموا أي معلومات أو أدلة أو تفسيرات مقنعة عن الكيفية التي تنتهك بها الدولة الطرف، بترحيلهما إلى الهند، حقوقهما المكفولة بموجب هذه المواد. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية، وتعلن أنه غير مقبول من منظور المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبي البلاغ، في إطار المادتين 6 و7 من العهد، بأن ترحيلهما إلى الهند سيعرض سلامتهما وحياتهما للخطر بسبب زواجهما المختلط طائفيًا، وهو زواج عارضه والدا كل منهما. وتذكر اللجنة بأنه يعود إلى محاكم الدول الأطراف في العهد عموماً التدقيق في الوقائع والأدلة أو في تطبيق التشريعات الوطنية في دعوى بعينها، ما لم يتضح أن تقييم هذه المحاكم للتشريعات أو تطبيقها بائن التعسف أو يشكل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد انتهكت بصورة أخرى التزامها بالاستقلال والحياد<sup>(10)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن السلطات الإدارية والقضائية الكندية ارتأت أن بيانات صاحبي البلاغ غير موثوقة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لاحظت وجود عدة تناقضات في بيانات صاحبي البلاغ ضمن التماس اللجوء الذي قدمه وأثناء مقابلاتهما مع السلطات الإدارية. وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن الدولة الطرف أخذت بعين الاعتبار جميع الأدلة المتاحة لدى تقييمها المخاطر التي قد يتعرض لها صاحبا البلاغ، لكنها اعتبرت، بسبب التناقضات الملحوظة في بياناتهما، أن صاحبي البلاغ لم يثبتا احتمال تعرضهما لخطر حقيقي وشخصي من ضرر لا يمكن جبره في حال ترحيلهما إلى الهند، وأن هذا الخطر يبرر منحهما اللجوء. وترى اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ لم يثبتا بما فيه الكفاية صدق بياناتهما والوثائق التي قدمها إلى السلطات الكندية. وترى أنه على الرغم من أن صاحبي البلاغ يعترضان على الاستنتاجات الوقائية لسلطات الدولة الطرف، فإنهما لم يثبتا أنها كانت قرارات تعسفية أو خطأ صريحاً أو أنها بلغت حد إنكار العدالة. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن عدم مقبوليته من منظور المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

7- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ من منظور المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 26. انظر أيضاً *ي.أ.أ. وف. ه. م. ضد الدانمرك* (CCPR/C/119/D/2681/2015)، الفقرة 7-3؛ و *رضاييفر وآخرون ضد الدانمرك* (CCPR/C/119/D/2512/2014)، الفقرة 8-3.